

بمراقبة السفن الأجنبية بالموانئ المغربية ومنخرط في الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية في إطار مشروع (SAFEMED) منذ 2006.

ثانيا، انخراط المغرب في تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، ويتعلق الأمر بـ:

- اتفاقية "ماربول" 25 فبراير 1994؛
- الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن تمت المصادقة عليها بتاريخ 5 دجنبر 2017؛
- واتفاقية مراقبة نظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن، المصادق عليها بتاريخ 2 غشت 2011.

هذه الاتفاقيات تحول للمغرب مسؤولية قانونية تمارس على 3 مستويات:

- على مستوى دولة الميناء: مراقبة امتثال السفن الأجنبية الراسية بالموانئ المغربية لأحكام المعاهدات الدولية؛
- دولة الساحل: تأكيد حقوق المغرب في الاختصاص القضائي على المناطق البحرية الخاضعة لولايته؛
- دولة العلم: ضمان التزام السفن المغربية بالمعايير والقواعد الدولية.

زيادة على ذلك، ويفضل الموقع المتميز للمملكة بمفترق أهم المحاور البحرية وكذا الإستراتيجية المينائية 2030، ارتفع مؤشر الربط البحري للمغرب إلى الرتبة 24 عالميا، حيث أن موانئ المملكة ولاسيما ميناء طنجة المتوسط مرتبط بأزيد من 280 ميناء و70 بلدا.

كل هذه العوامل ساهمت في ارتفاع الراجح البحري، خصوصا بمضيق جبل طارق الذي يعرف عبور أزيد من 100 ألف سفينة من ضمنها 26% تنقل مواد خطرة.

تمثل أنشطة النقل البحري مصدرا حقيقيا للتلوث البيئي خاصة عبر المخلفات التي تنتجها من خلال تشغيل السفن واستغلالها والتي يتم إلقاؤها غالبا في المحيط البحري أو الغلاف الجوي، فأشكال الإلقاء والتفد المسببة للتلوث البحري وخطورتها متفاوتة وتمثل على سبيل المثال لا الحصر في:

- المواد النفطية أو خلائطها؛
- المياه العادمة للسفن؛
- نظم مقاومة التصاق الشوائب أو تثبيتها أو استخدامها إذا كانت تحتوي على مركبات عضوية، هذه الإلقاءات لا تصدر دائما عن ناقلات المواد الزيتية فقط، وإنما تتسبب فيها كل السفن الذي يؤدي عملها الاعتيادي والبيومي وكذا نوع محركها والوقود المستعمل إلى إنتاج المنتجات المكررة.

ويمكن أن تتسبب هذه الإلقاءات عندما تتم بنسب غير متوازنة أو غير مراقبة، خاصة في المناطق الحساسة، أضرارا كبيرة بالمحيط البحري والبيئة بشكل عام.

### مخضر الجلسة رقم 338

**التاريخ:** الثلاثاء 12 جادى الآخر 1442هـ (26 يناير 2021م).

**الرئاسة:** المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث للرئيس.

**التوقيت:** ثمان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية والعشرين مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن؛
- 2- مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني.

**المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع قوانين التالية:

- أولا، "مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن"، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثانيا، "مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني"، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

**السيد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني:**

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مشروع القانون المقترح من قبل الحكومة جاء لتنظيم الترسنة القانونية الوطنية وملء الفراغ القانوني الذي يشوب التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتلوث البحري، وذلك أولا لأهمية الوضع المغربي داخل المنظومة البحرية الدولية، حيث أنه عضو بالمنظمة البحرية الدولية منذ سنة 1960 وممثل دائم بمجلسها للمرة الثالثة عشر، وعضو بمذكرة التفاهم لدى البحر الأبيض المتوسط منذ 1997، ويحتضن كذلك مركزا للمعلومات ويشارك بفاعلية

- الملحق السادس: لوائح منع تلوث الهواء من السفن.

من بين الملوثات التي يعالجها هذا القانون نجد مياه الصابورة ورواسب السفن المشار إليها في الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن، اتفاقية (BWM) الموقعة بلندن بتاريخ 13 فبراير 2004، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.14.47 بتاريخ 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017).

وينص مشروع القانون أيضا وفقا للاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم المقاومة للتصاق الشوائب على السفن، اتفاقية (AFS) الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.121، بتاريخ 1 رمضان 1432 (2 غشت 2011)، حظر استخدام الأنظمة المقاومة للتصاق الشوائب الصارة التي تهدف إلى القضاء أو تقليل التلوث الإحيائي في أجسام السفن التي عند تطورها تقلل من سرعتها وتسارع من تقدمها في السن.

نظرا لأن قواعد ومعايير الإلقاء الملوثة عديدة ومتطورة، فإن مشروع هذا القانون وضع المبادئ العامة للوقاية من كل نوع من الملوثات الناجمة عن السفن، وأحال المعايير والقواعد التقنية الواجب مراعاتها على النصوص التنظيمية، وتعد العقوبات المنصوص عليها في هذا المشروع باختلاف حجم السفن أو خطورة الملوثات الملقاة من الشدة بمكان لكبح أي سلوك إرادي للإلقاء غير الشرعي، وذلك بغية الحفاظ على المواد البحرية وحماية المحيط والبيئة البحرية.

تلكم أهم الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا القانون الذي سبق عرضه أمام لجنة البنات الأساسية بمجلس النواب، حيث تلقت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ملاحظات هذه اللجنة، لتكون على إثر ذلك لجنة تقنية لتدارس هذه المقترحات، وبتاريخ 14 دجنبر 2020 تمت المصادقة بالإجماع على هذا المشروع، وقد تم عرض المشروع أيضا على "لجنة القطاعات الإنتاجية" بمجلس المستشارين التي صادقت عليه بالإجماع، بعدما تمت مناقشته وإدخال بعض التعديلات على بعض المواد، وذلك يوم الثلاثاء 19 يناير 2021.

وإذ نجتمع بكم اليوم لعرض هذا المشروع على أنظاركم، لابد من أن نسطر على أهميته القصوى وعلى كونه قد قطع عدة أشواط ومراحل، بعدما كان موضوع اجتماعات متعددة ونقاشات مسترسلة مع جميع القطاعات المعنية، التي رحبت بهذا القانون الذي ستغطي مقتضياته فراغا قانونيا كبيرا، يفتح المجال أمام العديد من الحروقات والانتهاكات، وعلى وجه الأخص من قبل الأساطيل الأجنبية التي تتهرب من العقوبات الصارمة التي تنزلها بها قوانين ودول الاتحاد الأوربي للتخلص من نفاياتها بسواحلنا الوطنية.

شكرا لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على تقديم مشروع القانون رقم 69.18.

إن توفر بلادنا على واجهتين بحريتين يجعلها عرضة أكثر فأكثر لهذا النوع من الإلقاءات، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التدابير الشديدة المتخذة مؤخرا من طرف دول الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز السلامة البحرية ومراقبة مجالاتها البحرية، فاتفاقية "ماربول" الدولية لسنة 1973 لمنع التلوث من السفن والمصادق عليها من طرف بلادنا بمقتضى الظهير 1.93.44 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، تحدث في مرافقها قواعد الإلقاء المشروع وتطالب الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخلين بتطبيق تلك القواعد.

ويلزم الفصل 4 من المعاهدة كل من دولة العلم ودولة الساحل بمعاقبة مخالفات أحكام الاتفاقية والمقترفة سواء من طرف السفن الحاملة للعلم الوطني أو السفن الأجنبية المتواجدة داخل المياه الخاصة بسيادة الدول الأطراف.

كما يلزم الفصل 217 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982 والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 31 ماي 2007 الدول بأن تراقب احترام السفن الحاملة لعلمها للقواعد والمعايير الدولية المعمول بها بهدف الوقاية وتقليل احتواء تلوث المحيط البحري بواسطة السفن.

كما أن الفصل 220 من هذه الاتفاقية يعطي لدولة الساحل الحق في متابعة أي مخالفة للقوانين والأنظمة التي تبنتها، طبقا للقواعد والمعايير المطبقة، بهدف الوقاية وتقليل احتواء التلوث الناتج عن السفن، إذا ارتكبت المخالفة داخل مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة لها تأثيرات معادلة لهذه المناطق.

إن المغرب معرض بشدة لهذا النوع من التلوثات، سواء من حيث موقعه الجغرافي الذي يضعه في مفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية، أو من حيث مدى توسع مجالاته البحرية التي تعبرها سنويا مئات الآلاف من السفن ومن جميع الأصناف، أو من حيث موقعه كمركز مينائي جمهوي.

وعليه، يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع القواعد والمعايير المختلفة المتفق عليها، في إطار آليات المنظمة البحرية الدولية التي انضم إليها المغرب، في قانون وطني وملء الفراغ الذي يشوب التشريع الوطني فيما يتعلق بالعقوبات المتخذة في حالة الإخلال به أو الإلقاء غير الشرعي.

ويقصد بالمواد الملوثة الواردة في هذا القانون تلك التي تناولتها الاتفاقية الدولية "ماربول" لمنع التلوث من السفن والواردة بالمرافق الستة للاتفاقية وهي:

- الملحق الأول: لوائح منع التلوث بالزيوت؛

- الملحق الثاني: لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة صارة وسائبة؛

- الملحق الثالث: لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة في طرود؛

- الملحق الرابع: لوائح التلوث بقاذورات مجارير السفن؛

- الملحق الخامس: لوائح منع التلوث ببقامة السفن؛

المادة 13 كما عدلتها اللجنة بطبيعة الحال: الموافقون: بالإجماع.	الكلمة الآن لمقرر "لجنة القطاعات الإنتاجية" لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. وزع التقرير، شكرا.
المادة 14 كما عدلتها اللجنة: الموافقون: بالإجماع.	بطبيعة الحال وبهذا المناسبة كذلك كنشكرو.. الشكر موصول لمديرية ديال التشريع التي في الواقع تسهر دائما على عمليات.. في جميع محطات التوزيع الإلكتروني ديال التقارير.
المادة 15: الموافقون: بالإجماع.	الآن نمر إلى التصويت على مواد المشروع:
المادة 16: الموافقون: بالإجماع.	المادة 1 كما عدلتها اللجنة: الموافقون: بالإجماع.
المادة 17: الموافقون: بالإجماع.	المادة 2: الموافقون: بالإجماع.
المادة 18: الموافقون: بالإجماع.	المادة 3: الموافقون: بالإجماع.
المادة 19: الموافقون: بالإجماع.	المادة 4: الموافقون: بالإجماع.
المادة 20: الموافقون: بالإجماع.	المادة 5 كما عدلتها اللجنة: الموافقون: بالإجماع.
المادة 21: الموافقون: بالإجماع.	المادة 6 كما عدلتها اللجنة: الموافقون: بالإجماع.
المادة 22: الموافقون: بالإجماع.	المادة 7: الموافقون: بالإجماع.
المادة 23: الموافقون: بالإجماع.	المادة 8: الموافقون: بالإجماع.
المادة 24: الموافقون: بالإجماع.	المادة 9: الموافقون: بالإجماع.
المادة 25: الموافقون: بالإجماع.	المادة 10: الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: الموافقون: بالإجماع.	المادة 11: الموافقون: بالإجماع.
المادة 27: الموافقون: بالإجماع.	عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني كما عدلته اللجنة: الموافقون: بالإجماع.
المادة 28 كما تم تصحيح الخطأ المادي في ترقيمها بواسطة استدرارك من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.	المادة 12: الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 31:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47 كما عدلتها اللجنة:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون: بالإجماع.
وأخيرا المادة 59:	الموافقون: بالإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:	
الموافقون: بالإجماع.	

2. الاستئثار؛

3. والتبرع.

وترتكز آليات التمويل هته على تجاوز الوسطاء الماليين التقليديين، كالبنوك أو جمعيات السلفات الصغرى، من خلال استخدام منصات إلكترونية للربط المباشر بين حاملي المشاريع والممولين.

ومن المتوقع أن يسهم التمويل التعاوني في تحقيق العديد من الأهداف، بالنظر إلى التجارب الدولية، ولاسيما المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتقوية الشمول المالي في بلادنا عن طريق الولوج لخدمات مالية أوسع.

وبخصوص الخطوط العريضة لمشروع القانون، فنشير إلى أن هذا المشروع يتكون من 70 مادة تتوزع حسب سبعة أبواب، ويتضمن مشروع القانون بالخصوص ما يلي:

أولا، إنشاء نظام خاص بشركات التمويل التعاوني المكلفة بإنشاء وتسيير منصات التمويل التعاوني، ويحدد بالخصوص إجراءات وكيفية تأسيس واعتماد ومزاولة محام شركة التمويل التعاوني والتزامات الشركة المسيرة وقواعد اشتغالها والمقتضيات المؤطرة لتسيير منصات التمويل التعاوني وتصنيفها؛

ثانيا، تحديد محام باقي المتدخلين في عملية التمويل التعاوني، ولاسيما المؤسسة المساهمة للحسابات ومراقب الحسابات؛

ثالثا، تأطير عمليات التمويل التعاوني، وخصوصا من خلال تحديد آليات وشروط عرض المشاريع على منصات التمويل التعاوني والقواعد التي ينبغي احترامها، وسقف المبالغ المسموح تجميعها لكل مشروع ولدى كل مساهم وشروط وكيفية إبرام عقود التمويل، وكذا الشروط الخاصة بكل صنف من عمليات التمويل التعاوني؛

رابعا، تحديد آليات مراقبة شركات التمويل التعاوني، حيث تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئتي "القرض" و"التبرع" لمراقبة "بنك المغرب" وتلك المسيرة للمنصات من فئة "الاستئثار" لمراقبة "الهيئة المغربية لسوق الرساميل".

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم البنود التي جاء بها مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، والذي يكتسي أهمية كبرى من خلال فتح آفاق جديدة لتطوير منظومة التمويل ببلادنا ومواكبة التطورات الدولية في المجال الرقمي. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا، السيد الوزير، على تقديم المشروع.

الكلمة لمقرر "لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية" لتقديم التقرير ديال اللجنة حول هاذ المشروع ديال القانون.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على "مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن".

والآن ننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.  
السيد الوزير، تفضلو للمنصة.

**السيد إدريس اعويشة الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

أتشرف بتقديم مداخلة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بخصوص مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمامكم اليوم بـ "مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني"، الذي يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعبئة وتطوير مصادر تمويل جديدة لفائدة الشباب حاملي المشاريع والشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.

وبهذه المناسبة، أود أن أقدم بجزيل الشكر للسيدات والسادة أعضاء "لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية" على المناقشات المستفيضة وتعاملها البناء مع مشروع القانون وكذا إسهامهم القيم في تجويد مضمون وصياغة النص ودعم شروط حسن تنفيذه.

وفيما يتعلق بالإطار العام لإعداد مشروع القانون، وللتذكير، فيهدف لمواكبة الطفرة التي يشهدها العالم اليوم في المجال الرقمي أو ما يعرف بـ (Fintech) وذلك من خلال وضع إطار قانوني ملائم لهذه التقنيات الجديدة.

كما يأتي هذا القانون تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتسهيل ولوج الشباب والمقاولات الصغيرة والمتوسطة للتمويل، إذ يهدف مشروع القانون رقم 15.18 إلى تطوير نماذج تمويل بديلة كفيلا بتلبية احتياجات الفئات المستهدفة من مصادر تمويل تتلاءم مع احتياجاتهم.

ويعرف التمويل التعاوني عادة بكونه "طريقة تمويل يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الهيئات لفائدة مشاريع محددة".

وتشمل أنشطة التمويل التعاوني ثلاثة أصناف، وهي:

1. القرض؛

المادة 15:	الموافقون بالإجماع.	المادة 1:	الموافقون بالإجماع.
المادة 16:	الموافقون بالإجماع.	المادة 2:	الموافقون بالإجماع.
المادة 17:	الموافقون بالإجماع.	المادة 3:	الموافقون بالإجماع.
المادة 18:	الموافقون بالإجماع.	المادة 4:	الموافقون بالإجماع.
المادة 19:	الموافقون بالإجماع.	المادة 5:	الموافقون بالإجماع.
المادة 20:	الموافقون بالإجماع.	المادة 6:	الموافقون بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون بالإجماع.	المادة 7:	الموافقون بالإجماع.
المادة 22:	الموافقون بالإجماع.	المادة 8:	الموافقون بالإجماع.
المادة 23 من نفس مشروع القانون:	الموافقون بالإجماع.	المادة 9:	الموافقون بالإجماع.
المادة 24:	الموافقون بالإجماع.	المادة 10:	الموافقون بالإجماع.
المادة 25:	الموافقون بالإجماع.	المادة 11:	الموافقون بالإجماع.
المادة 26:	الموافقون بالإجماع.	المادة 12:	الموافقون بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون بالإجماع.	المادة 13:	الموافقون بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون بالإجماع.	المادة 14:	الموافقون بالإجماع.
المادة 29:	الموافقون بالإجماع.		
المادة 30:	الموافقون بالإجماع.		

المادة 31:	الموافقون = 20؛ المعارضون = 5؛ المتنعون = 00 (لا أحد). يعني وافق المجلس على المادة 31 بالأغلبية.	المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 43:	الموافقون = 23؛ المعارضون = 3؛ المتنعون = 00 (لا أحد). صادق المجلس على المادة 43 بالأغلبية.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون = 23؛ المعارضون = 3؛ المتنعون = 00 (لا أحد). إذن صادق المجلس على المادة 38 بالأغلبية.	المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41 كما عدلتها اللجنة:	السي البار، التصويت السي البار الله يخليك، المادة 41 كما عدلتها اللجنة:	المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
	الموافقون = 20؛ المعارضون = 5؛ المتنعون = 00 (لا أحد). إذن صادق المجلس على المادة 41 كما عدلتها اللجنة بالأغلبية.	المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
		المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
		المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
		المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.

المعارضون = 00 (لا أحد)؛ المتنعون = 5.	المادة 57:
إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني". شكرا للجميع. ورفعت الجلسة.	الموافقون: بالإجماع.
<u>الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.</u>	المادة 58:
<u>1- مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن:</u>	الموافقون: بالإجماع.
<u>(1) فريق الأصالة والمعاصرة:</u>	المادة 59:
السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين،	الموافقون: بالإجماع.
يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.	المادة 60:
واسمحوا لي بداية أن أؤكد على أهمية البيئة البحرية، والتي تشكل جزءا كبيرا من الكرة الأرضية، ولها أهمية كبيرة في حياة الإنسان، بحيث تعمل البحار والمحيطات على اعتدال مناخ الكرة الأرضية وامتصاص الحرارة الزائدة من أشعة الشمس، بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية، وهي مكان لعيش الأسماك البحرية والعديد من الكائنات البحرية التي تشكل مصدرا مهما لغذاء الإنسان، وتعتبر أيضا مصدرا مهما للنفط والثروات المعدنية وطريقا للتنقل.	الموافقون: بالإجماع.
لذلك، فحماية هذه المناطق تكتسي أهمية بالغة، لأن تلوث البحار سيؤدي إلى التأثير على صحة الإنسان والكائنات البحرية، وإعاقة النشاط السياحي، وتغير خواص ومواصفات البحار والمحيطات وإعاقة التنمية والحياة على سطح الأرض.	المادة 61:
في هذا الإطار، يشكل التلوث بسبب عوادم السفن من بين أكثر أسباب ملوثات البحار والمحيطات بحيث تكون السفن محملة بالفسفور والنفط، ومواد كيميائية تتسرب من السفن إلى البحر فتلوثها.	الموافقون: بالإجماع.
وبسبب موقعه الجغرافي، يتعرض المغرب بشدة للملوثات الناتجة عن السفن، فالمغرب يتواجد في مفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية، إضافة إلى توسع مجالاته البحرية التي تعبرها سنويا مئات الآلاف من السفن من جميع الأصناف.	المادة 62:
من هذا المنطلق جاء هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم ملء الفراغ الذي يطبع التشريع الوطني فيما يتعلق بالعقوبات الواجب اتخاذها بموجب آليات المنظمة البحرية الدولية.	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 63:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 64:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 65:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 66 كما عدلتها اللجنة:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 67:
	الموافقون = 23؛
	المعارضون = 3؛
	المتنعون = 00 (لا أحد).
	صادق المجلس على المادة 67 بالأغلبية.
	المادة 68:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 69:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 70:
	الموافقون: بالإجماع.
	أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
	الموافقون = 20؛



والرواسب في السفن (اتفاقية BWM) الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.14.47 بتاريخ 16 ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)؛

✓ حظر استخدام العلاجات الضارة التي تهدف إلى القضاء أو تقليل التخلص الإحيائي في أجسام السفن؛

✓ وضع المبادئ العامة للوقاية من كل نوع من الملوثات المتأتية من السفن مع إحالته على نصوص تنظيمية تفصل في المعايير والقواعد التقنية الواجب مراعاتها؛

✓ التنصيص على وضع مقتضيات زجرية وربط العقوبة بخطورة المخالفة وبمجم السفن وخطورة الملوثات الملقاة.

من هذا المنطلق، نشيد بهذا الإجراء التشريعي للحكومة في إطار الاستجابة لمطلب متابعة ومعاينة السفن المسؤولة عن التلوث البحري، كما من شأنه تحيين المنظومة القانونية لبلادنا في هذا الباب بما يتلاءم مع تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وفي إطار الجهود المهم الذي بذلناه في فريق العدالة والتنمية، لتجويد مقتضيات مشروع هذا القانون، نوه بالتفاعل الإيجابي للحكومة فيما يخص قبول عدد من تعديلات التي تقدم بها الفريق والتي تخص المحاور التالية:

✓ إضافة المناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية للملاءمة على مستوى المواد 13 و14؛

✓ قبول تدقيقات لغوية و تدقيقات أخرى تهم تجويد الصياغة؛

✓ التأطير القانوني لحالات خرق المواد 14 أو 18 من هذا القانون بمضاعفة الغرامات في هذا الباب.

ومن جهة أخرى، ندعو الحكومة إلى التعجيل بإصدار المقتضيات القانونية التنظيمية ذات الصلة على اعتبار رهنيتها لإعطاء دفعة قوية في مجال التلوث الناجم عن السفن ببلادنا.

ولذلك، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن. والسلام عليكم ورحمة الله.

### (3) الفريق الحركي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز مواقفنا حول هذا المشروع الهام، الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني

لذلك، فإن تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع قانون نابع من قناعتنا بأنه سيتجاوز الفراغ التشريعي في هذا المجال، خاصة وأنه يضع عددا من القواعد والمعايير المختلفة المتفق عليها في إطار آليات المنظمة البحرية الدولية التي انضم إليها المغرب لفرض عقوبات في حالة الإخلال بالاتفاقية أو الإلقاء غير الشرعي للملوثات.

كما يحدد المشروع بشكل دقيق مفهوم المواد الملوثة التي تناولتها "اتفاقية ماربول" الدولية لسنة 1973 لمنع التلوث من السفن والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 1994، وتضم كلا من التلوث بالزيوت والمواد السائلة الضارة والسائبة والمواد المؤذية المعبئة والمنقولة بحرا، وقاذورات مجاري السفن وقمامتها، إضافة إلى تلوث الهواء من السفن.

ومن المقتضيات الهامة التي جاء بها المشروع، منع قذف ملوثات في الوسط البحري وفي الجو من قبل أي سفينة أثناء مرورها أو مكوثها في المياه البحرية المغربية إذا كان هذا القذف يتسبب في تلوث المياه أو الجو.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

### (2) فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، والذي يأتي ملء الفراغ القانوني الذي يشوب التشريعات ذات الصلة بالتلوث البحري ببلادنا، وذلك لأهمية ذلك داخل المنظومة البحرية الدولية والتزامات بلادنا تجاه المؤسسات الدولية وما يفرضه تنزيل مقتضيات الاتفاقيات البحرية الدولية التي صادقت عليها.

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصدد، يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يسعى لتحقيق العديد من الأهداف المهمة للحفاظ على الرصيد السمكي وحماية المحيط والنظم البيئية البحرية ببلادنا، في ظل غياب الإحاطة الشاملة بأوجه القصور القانونية والإجرائية التي طبعت المرحلة السابقة، وقد جاءت مقتضيات هذا المشروع قانون شاملة لمختلف المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كما سيساهم مشروع القانون في تسهيل العمل القضائي للتصدي لظاهرة التلوث البحري على عدة مستويات:

✓ معالجة مجموعة من الملوثات من بينها مياه الصابورة، ورواسب السفن المشار إليها في الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة

- وضع مقتضيات زجرية وربط العقوبة بخطورة المخالفة (حجم السفن وخطورة الملوثات الملقاة)؛
- نقل التشريعات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة التلوث في القانون الوطني؛
- الحفاظ على الرصيد السمكي وحماية المحيط والنظم البيئية البحرية بالمغرب.

ثانيا: المرجعيات القانونية التي انبنى عليها مشروع القانون رقم 69.18:

- 1- الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الصارة المانعة للقاذورات على السفن؛
  - 2- الاتفاقية الدولية لضبط إدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن؛
  - 3- اتفاقية "ماربول" 1973/78 بملاحقتها الستة.
- ما يجب أن يكون:

- نشر الوعي البيئي من أجل التقليل من نسبة التلوث البحري الناتج عن السفن؛
- السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، لأن ظروف الملاحة البحرية والأخطار التي تتعرض إليها بشكل يومي يستلزم وضع قواعد قانونية صارمة خاصة بها.
- لعل التلوث الذي ينجم من جراء تسرب البترول والنفط يعد من أخطر أنواع التلوثات التي تضر بالبيئة البحرية، وعليه فقبل الانتقال من منطقة إلى أخرى لابد من مراقبة أنابيب النفط التي عادة ما تكون قديمة، كما يجب الحصول على جميع الترسبات النفطية غير المتوقعة والسفن التي لا تستوفي السلامة يجب التشديد على مراقبتها.

فالحقيقة المؤلمة التي بينتها الدراسات الحالية، هو أن أكثر من 300 نوع من الكائنات النباتية والحيوانية معرضة للفناء في جميع أنحاء العالم، بسبب تلوث البحار بزيت البترول الناتجة عن السفن.

المغرب يتعرض بشدة للملوثات الناتجة عن السفن بسبب موقعه الجغرافي الذي يضعه في مفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية، إضافة إلى توسع مجالاته البحرية التي تعبرها سنويا مئات الآلاف من السفن من جميع الأصناف.

أصبح التلوث الناجم عن السفن يؤثر تأثيرا مباشرا على المناطق الساحلية، وعلى التنوع البيولوجي والمناخ والغذاء والصحة البشرية.

ولعل اتفاقية "ماربول" الموقعة سنة 1973 والتي تم تعديلها في سنة 1978، التي تضمنت الحد من إلقاء النفايات والتسرب النفطي وعوادم الاحتراق، وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ سنة 1983، وفي سنة 2005، ووقع عليها 136 دولة، وهذا المشروع قانون 69.18 اعتمد هذه الاتفاقية، إلا أنه مازالت هذه الاتفاقيات دون المستوى المطلوب، حيث

للمحافظة على البيئة البحرية المغربية.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المشروع تكمن في كونه يستهدف وضع مقتضيات زجرية وربط العقوبة بخطورة المخالفة بخصوص حجم السفن، وخطورة الملوثات الملقاة، وكذلك نقل التشريعات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة التلوث في القانون الوطني، بالإضافة إلى الحفاظ على الرصيد السمكي وحماية البيئة المحيط والنظم البحرية بالمغرب.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع، لابد أن نثمن عاليا الجهود المبذولة في القطاع البحري بمختلف مستوياته، وأيضا الإشادة بهذا النص التشريعي، ودوره في حماية البيئة البحرية للتصدي لأخطار هذا النوع من التلوث.

وبالتالي، لابد من التسريع بإعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه حتى تكون جاهزة للإصدار بمجرد استكمال المسطرة التشريعية قصد إخراج هذا النص لحيز الوجود، كما تؤكد أيضا على ضرورة وضع آليات زجرية وترساة قانونية في وجه السفن المسؤولة عن التلوث البحري.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

**4 فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أدخل اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، والعالم يعيش على هاجس التحولات البيئية التي تعرفها الكرة الأرضية، هذه التحولات الناتجة عن نسبة التلوث الكبيرة جراء انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من المصانع والسيارات من جهة، والدمار الذي يتعرض له الغطاء النباتي من جهة ثانية، إضافة إلى أطنان النفايات التي ترمى في الأنهار والبحار والتي أصبحت تدمر المجال البحري والكائنات البحرية.

ولذلك قام المنتظم الدولي بسن قوانين لحماية البيئة والحد من التلوث بمختلف أنواعه، وعلى هذا النهج سارت بلادنا، حيث تم سن العديد من القوانين في هذا المجال ومن ضمنها المشروع قانون هذا الذي بين أيدينا.

وبالرجوع إلى موضوع المشروع قانون والذي يتعلق بالتلوث الناجم عن

السفن فإنه:

أولا: يهدف المشروع إلى:

التعاوني ولاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات، وذلك بالتأكد على إلزامية فتح - لكل مشروع مقدم - حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات (مؤسسة إئتمان)، وغيرها من الأهداف ذات الأهمية القصوى للسير قدما باقتصاد بلادنا نحو الأفضل. ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## (2) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الذي جاء مواكبة الطفرة التي يشهدها العالم في المجال الرقمي، وسعيا لوضع إطار قانوني يضبط استغلال هذه التقنيات الحديثة ووفقا للتوجيهات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره عبر تطوير نماذج تمويلية بديلة تكفل تلبية احتياجات الفئات المستهدفة من مصادر تمويل مبتكرة توائم احتياجاتهم.

وكما نعلم يعرف "التمويل التعاوني" بكونه طريقة تمويل تشاركية يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأشخاص أو من الهيئات لتمويل أعمال أو أنشطة أو مشاريع محددة أو غيرها من التمويلات المشروعة الأخرى، وتكمن الجدة في هذه الطريقة التمويلية على تجاوز الوسطاء الماليين التقليديين واستخدام المنصات الرقمية على الأترنت للربط بين مستخدمي الموال بالمولين الأفراد أو الهيئات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن أهداف هذا المشروع تتماشى وسعي المغرب في توفير فرص تمويلية تتيح لمختلف الشرائح الذاتية أو المعنوية صغيرة كانت أو متوسطة من الاستفادة حيث تمثل هذه الأهداف في:

- تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة وكذا للشباب حاملي المشاريع المبتكرة؛
- المشاركة الفعالة للممولين في تمويل مشاريع التنمية في بلادنا من خلال آلية بسيطة وآمنة وشفافة؛
- تحرير الإمكانيات الإبداعية والثقافية للشباب؛
- تعزيز جاذبية وإشعاع القطب المالي للدار البيضاء.

كما أن أنشطة التمويل المقترحة في هذا المشروع والمتمثلة في القرض أو الاستثمار أو التبرع، ستنجح للمستهدفين طرقا مختلفة للبحث عن تمويلهم أو جمعها عبر إنشاء شركة مسيرة "شركة التمويل التعاوني" التي ستنكفل

تميل المعاهدات وبصفة عامة إلى التأكيد على السيات الفنية لتدابير السلامة ومكافحة التلوث دون التطرق إلى الأسباب الجذرية.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى أن الحد من تلوث مياه البحار الناتجة عن السفن، يجب أن يكون من خلال الوقاية التي تحتاج إلى تغيير السلوكيات فقط، دون الدفع بالكثير من الأموال واستنزاف الكثير من الوقت لتصويب أوضاع التلوث بعد حدوثه، إذن كما سبق الذكر أن الوقاية هي الطريقة الأمثل نتيجة لوجود العديد من آثار التلوث التي لا يمكن معالجتها مما يؤدي إلى تضخم هذه الآثار باستمرار إذا لم تتم الوقاية من التلوث.

أما ما يتعلق بالعقوبات التي قد تطبق على مراكب الصيد البحري، فإننا نرى أنها يجب أن تكون عملية ومناسبة لنوع الخرق، ويجب أن يواكب تنزيل هذا القانون إجراءات توعوية تصاحبها إصلاحات في البنية التحتية للموانئ تحت إشراف الوكالة الوطنية للموانئ وكذا التكثيف من حملات التحسيس من أجل المحافظة على المجال البحري من التلوث. لكل ما سبق الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

## II- مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني:

### (1) فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الذي تقدمت به الحكومة، والذي سيمكن من توفير مصادر تمويل لمشاريع الشركات الصغرى والمقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع وغيرهم ممن لا يمكنهم الاستفادة من قروض بنكية، وذلك من خلال المنصة الإلكترونية التي تنشأ لهذا الغرض.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن هذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة يأتي في سياق تنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز ولوج الشباب وحاملي المشاريع إلى التمويل، في إطار البحث عن قنوات تمويل بديلة تكمل القنوات التقليدية، وتأخذ بعين الاعتبار وضعية وحاجيات المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة، وتضمن التطورات المسجلة على مستوى التمويل الرقمي والتقنيات المالية الحديثة المعتمدة خلال السنوات الأخيرة، ناهيك عن الأهمية البالغة لآلية التمويل التعاوني على الصعيد الدولي.

بما أن هذا المشروع القانوني يهدف إلى مواكبة الطفرة التي يشهدها العالم اليوم في المجال الرقمي أو ما يعرف بـ Fin Tech وذلك من خلال وضع إطار قانوني ملائم لهذه التقنيات الجديدة. وذلك عبر تطوير نماذج تمويل بديلة كئيبة بتلبية احتياجات الفئات المستهدفة من مصادر التمويل تتلاءم مع احتياجاتهم.

كما يهدف هذا المشروع قانوني إلى تحديد المتدخلين في عملية التمويل

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل بالتعاون الذي يندرج في إطار المبادرات والمجهودات التي تبذلها الحكومة بهدف تعزيز الشمول المالي ببلادنا، خصوصا لدى فئة حاملي المشاريع الصغيرة، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه الإدخار نحو فرص جديدة للتمويل، الشيء الذي سينعكس إيجابا على تنافسية الاقتصاد الوطني.

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أن تنزيل الإطار القانوني للتمويل التعاوني ببلادنا هو آلية مهمة لتطوير الابتكارات في الخدمات المالية، مما سيسمح بضخ أموال إضافية في الدورة الاقتصادية الوطنية وإنعاش النشاط التجاري والاستثماري في مستوياته المختلفة. كما من شأن هذا القانون تدعيم المبادرات الذاتية من خلال إرساء طرق تعاونية لتمويل المشاريع وإحداث فرص العمل.

كما نسجل بكل ايجابية المرتكزات التي تضمنتها مقتضيات مشروع القانون رقم 15.18 أعلاه التي ستشكل تحولا نوعيا بالنسبة لمستقبل بلادنا في مجال تأطير أنشطة شركات التمويل التعاوني المعتمدة، وإنشاء نظام متكامل لتنظيم هته الأنشطة وفق المحاور التالية:

✓ إنشاء نظام خاص بشركات التمويل التعاوني يحدد بالخصوص إجراءات وكيفية تأسيس ومزاولة مهام الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني، وخصوصا ما يهم اعتمادها من طرف بنك المغرب (فيما يتعلق بعمليات القرض والتبرع) أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل (فيما يخص عمليات الاستثمار)؛

✓ تحديد مهام باقي المتدخلين في عملية التمويل التعاوني ولاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات، حيث يحدد مشروع القانون إلزامية فتح - لكل مشروع مقدم- حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات (مؤسسة ائتمان). كما يخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة؛ إضافة إلى قيام شركة التمويل التعاوني بتعيين مراقب حسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني؛

✓ تأطير عمليات التمويل التعاوني من خلال تحديد آليات وشروط عرض المشاريع على منصات التمويل التعاوني والقواعد التي ينبغي احترامها علاقة بالتحقق القبلي من المشاريع المزمع تمويلها، وتأمين التحويلات، وحماية المساهمين، مع التقيد بالأنظمة المتعلقة بحماية الأفراد، لاسيما معالجة البيانات الشخصية وكذا التشريع الجاري به

بخلق وتسيير منصات إلكترونية للتمويل التعاوني، مما يضيف على العملية برمتها طابعا ابتكاريا متجددا مستدام.

إن مشروع القانون هذا لم يغفل كيفية مزاولة شركات التمويل التعاوني لختلف أشكال التمويل عبر إحداث نظام متكامل لتنظيم هذه الأنشطة حيث أبرز أهم المحطات التي هي كالتالي:

- إنشاء نظام خاص بشركات تسيير التمويل التعاوني؛
- تحديد مهام المتدخلين في عمليات التمويل التعاوني وخصوصا المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات؛
- تأطير عمليات التمويل التعاوني بالحث على إلزامية التقيد بالمنظومة المتعلقة بحماية الأفراد؛
- تحديد آليات مراقبة شركات التمويل التعاوني والعقوبات المترتبة عن عدم تطبيق مقتضيات القانون؛
- تحديد العقوبات التأديبية والجزرية في حالة مخالفة مقتضيات القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

تعتبر فرصة مناقشة مشروع القانون 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني فرصة للسؤال عن مدى مساهمة هذه الآلية في تحسين وضعية الشركات خصوصا والاقتصاد الوطني بصفة عامة، خصوصا في ظل اعتماد مقاربات جديدة ومشاريع ومبادرات التأهيل واستعادة نشاط الشركات ونحن نرح تحت وطأة جائحة كورونا، وعن ضرورة حماية الفئة المستهدفة منه من الاستغلال أو تركها توج في غياهبه دون مواكبة أو مصاحبة وجعلها فريسة لأصحاب الشركات الماسكة للحسابات، كما نحث على عدم السماح للأبنك بالتخلي عن تمويل الشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة بحجة وجود هذه الآلية.

ونظرا لاعتبار هذا المشروع سيمكن من توفير مصادر تمويل المشاريع والشركات الصغرى والمقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع وغيرهم ممن لا يمكنهم الاستفادة من قروض بنكية عبر المنصة الإلكترونية التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض، وتخصيص سقف 10 أو 20 مليون درهم للتمويل، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**(3) فريق العدالة والتنمية:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

الإسنان إلى هذا النوع من التمويل التعاوني، للحصول على تمويل المشاريع المزمع تنفيذها من طرف حاملها، والذين ليست لهم حظوظ كافية للحصول على التمويل من خلال القنوات التقليدية.

السيد الرئيس المحترم،

فضلا عن العلاقة التي حددها هذا المشروع، والتي توطر المستثمر والممول وفق منصة إلكترونية فهو سيشكل قيمة إضافية للحد من البطالة وخاصة في صفوف الشباب، والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف، لابد للحكومة من توفير شروط النجاح حتى لا تتكرر التجارب السابقة للمقاولين الشباب والتي باءت بالفشل ولم تعط ما كان منتظرا منها بل أزمّت وضعية بعضهم، مع ضرورة القيام بعمليات تحسيسية عبر القنوات المتاحة سواء المكتوبة والمرئية والمسموعة، خصوصا في المجال القروي الذي يزخر بطاقات شابة حاملة للشواهد الجامعية، من أجل إقناعها وتوجيهها وتشجيعها للانخراط في هذا الورش الوطني الهام. وختاما، لا يسعنا ونحن نستحضر الإكراهات التي فرضتها جائحة كورونا على الاقتصاد الوطني والعالمي إلا أن نتفاعل بالإيجاب والتصويت لصالح هذا المشروع الخاص بالتمويل التعاوني.

والسلام عليكم.

**(5) فريق التجمع الوطني للأحرار:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني. هذا المشروع الذي نولي أهمية خاصة بالنظر إلى كونه من المبادرات الهادفة إلى تعزيز ولوج الشباب وحاملي المشاريع إلى التمويل، كما أنه يعد قناة تمويلية بديلة عن القنوات التقليدية المعهودة.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكننا إلا أن نتمن هذه المبادرة التي جاءت في سياق التوجه العام لبلادنا، وتماشيا كذلك مع التوجهات الملكية السامية حول دعم الطاقات الشابة، بما يتناسب مع طموحاتهم ومتطلباتهم. كما أننا اليوم في مرحلة يشهد فيها التمويل التعاوني طفرة نوعية على الصعيد العالمي باعتباره من الحلول المرنة للتمويل الاقتصادي لفائدة المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

ويدخل هذا التشريع القانوني كذلك في إطار مواكبة الثورة التكنولوجية التي يشهدها المغرب والتي أسست لمفاهيم اقتصادية واجتماعية جديدة، حيث يعتبر استخدام المنصات الإلكترونية للربط بين حاملي المشاريع

العمل في مجال الصرف ومحاربة تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛

✓ تحديد آليات مراقبة شركات التمويل التعاوني، حيث تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئتي "القرض" و"التبرع" لمراقبة بنك المغرب، الذي يتحقق من احترامها لمقتضيات هذا القانون، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

✓ تضمين العقوبات التأديبية والزجرية في حالة مخالفة مقتضيات القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وعلى سبيل الختم، تؤكد في فريق العدالة والتنمية على مجموعة من الملاحظات المتعلقة بهذا الإصلاح نظرا لأهميتها منها:

✓ التسريع بأجراء هذا القانون من أجل إيجاد روافد جديدة للتمويل والانتقال إلى مصادر مبتكرة كقيلة بدعم الشباب حاملي المشاريع والمقاولات الوطنية التي لم يكن باستطاعتها الحصول على تمويل بنكية تقليدية بفوائد مرتفعة؛

✓ تنظيم حملات تواصلية للتعريف بالمقتضيات الواردة في مشروع هذا القانون؛

✓ ضرورة العمل على الرفع من الجانب التأطيري للمنصات الإلكترونية للتمويل التعاوني والهيئات الرقابية لضمان نجاح التمويل التعاوني ببلادنا.

ولذلك، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون المتعلق بالتمويل التعاوني.

والسلام عليكم ورحمة الله.

**(4) الفريق الحركي:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي، في مناقشة في مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، هذه الآلية الجديدة التي اعتمدها الحكومة تأتي تفعيلا للتوجهات الملكية السامية، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة، وذلك من أجل إطلاق مجموعة من المبادرات الهادفة إلى تمكين الشباب حاملي المشاريع من التمويل، ونحن في الفريق الحركي نتمن هذه المبادرة وذلك لنبيل غاياتها المتجلية في تمكين المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا، والشباب حاملي المشاريع الابتكارية، من الحصول على التمويل بعيدا عن تعقيدات المساطر والإجراءات والضمانات التي تفرضها القنوات التمويلية التقليدية، فمع عصر العولمة والتكنولوجيا، وتعدد وسائل الاتصال توصل

وفما يخص تأسيس شركات التمويل التعاوني، هذا المشروع قانون لم يجعل الباب مفتوحا أمام جميع أنواع الشركات لممارسة دور الوسيط بين حاملي المشاريع والعموم الراغبين في تمويل هذه المشاريع، بل حدد أنواع شركات التمويل التعاوني في الشركات التجارية، شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي استبعاد باقي أنواع الشركات، ويكون النشاط الرئيسي لهذه الشركات هو تسيير المواقع الالكترونية الخاصة بالتمويل التعاوني. وهنا نقترح إدراج أنشطة أخرى لها علاقة بالنشاط الرئيسي في نظامها الأساسي كإعطاء الاستشارة لحاملي المشاريع وموكلتهم في تنفيذ مشاريعهم.

وبطبيعة الحال، لتفادي الاضطراب الذي قد يخلقه هذا المقتضى، فقد نص المشروع قانون على أن كيفية موازاة هذه الأنشطة الموازية للغرض الرئيسي سيتم تحديدها بمرسوم تنظيمي.

ونحن في الاتحاد المغربي للشغل لدينا مجموعة من الملاحظات، أهمها أن مشروع القانون المتعلق بالتمويل التعاوني يعرف نواقص عديدة، لأنه يلزم الشركات فقط من الاستفادة من الدعم المالي، في حين أن مجال التمويل التعاوني في العالم مفهومه واسع، بحيث يكون مفتوحا أمام كل الجمعيات والمقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع الثقافية والفنية والإبداعية.

وللإشارة فإن محاولة الحكومة في تسريع إخراج الإطار القانوني للتمويل التعاوني الذي نحن بصدد مناقشته، هو عدم قدرة التمويل التقليدي على المواكبة والاستجابة بصفة منفردة لمتطلبات العصر التنموي الحديث، ثم إنه بالنظر إلى تجارب الدول المقارنة بتنفيذها لهذه الآلية من قدرة على الخروج من أزمات مالية، وتحقيق توازن مالي للدولة، وذلك من خلال السعي نحو انخراط الجميع في بناء قوة سوسيو-اقتصادية قائمة على مجهود مشترك بين مختلف المتدخلين من حكومة ومؤسسات مالية وأفراد...

إضافة إلى كل ذلك، فإن هناك العديد من العوامل التي تعتبر بمثابة تحديات تواجه تدبير المالية العمومية على المديين القصير والمتوسط، لاسيما في ظل استمرارية العمل بالوسائل التقليدية للتمويل، حيث إن تدبير المال العام تدبيرا جيدا للموارد والنفقات على حد سواء يستدعي تجاوز التمويل بالأساليب التقليدية التي لا تشجع الفاعل المحلي على الابتكار للمساهمة في ترشيد النفقات، والتحصيل الجدي للموارد، ثم التدبير المعقلن للمالية المحلية والتي تعمل على استنزاف المالية العمومية وإثقال كاهلهم بدل استثمارها وتثمينها.

ومعلوم أن نموذج التمويل التعاوني المعتمد في هذا المشروع قانون يختلف عن ذلك النموذج المعتمد دوليا، على أساس أن هذا الأخير لا يدخل فيه القطاع المالي التابع للدولة، بل هو عبارة عن تشارك بين مساهمين أصحاب المال وبين المستفيدين من حملة المشاريع تجمعهم منصة إلكترونية مؤطرة قانونا، إلا أن ما يلاحظ أن المغرب من خلال هذا المشروع قانون جعل من القطاع العام ممولا وطرفا رئيسيا، وهو ما يخرج هذه الاستراتيجية عن

والمساهمين من أهم ما جاء به هذا المشروع الطموح، حيث سيسمح ذلك بتأطير العلاقة بينهم عبر آليات وشروط محددة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار كنا وما زلنا من أشد المدافعين عن التشغيل الذاتي اعتبارا لدوره المحوري في مواجهة البطالة. وبالنظر كذلك إلى صعوبة ولوج الشباب عالم المقاولات أمام العراقيل البيروقراطية التي يعرفها قطاع الاستثمار، خصوصا فيما يتعلق بالتمويل ومواكبة المشاريع، فإننا نرى في هذا المشروع حلا يحفز الشباب المغربي، خاصة من خريجي المعاهد والجامعات على الانخراط في النسيج الاقتصادي المهيكل، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نوه بدعمكم لهذه الفئة من المواطنين من خلال سعيكم للبحث عن مصادر جديدة لتمويل مشاريعهم ودعم ابتكاراتهم وإبداعاتهم في المجال المقاولاتي. وعلى هذا الأساس، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الذي جاء ليسد فراغا قانونيا، مرتبطا بتنزيل مقتضيات مشروع قانون المالية 2021 في شقه المتعلق بصندوق محمد السادس للاستثمار الذي أعلن عن إحداثه جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، والهادف أساسا إلى تشجيع الشباب على إنتاج الثروة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### 6 فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أندخل اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني، حيث أن شركات التمويل التعاوني جاءت لتساهم في تمكين حاملي المشاريع الصغرى والصغيرة جدا، من القروض المخصصة لهذه البرامج.

إن التمويل التعاوني باعتباره آلية مبتكرة، هو اليوم محل رهان لكل الأطراف المشاركة، سواء المساهمين أو المستفيدين من مقاولين أو أصحاب مشاريع، وهو خطوة حاسمة تعكس مدى رغبة الدولة في تحقيق أهدافها التنموية وللحاق بركب الدول المتقدمة، في المغرب، ما فتئ مشكل التمويل يشكل عائقا أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك منذ مدة رغم إطلاق مجموعة من البرامج لضمان الولوج إلى التمويل من طرف حاملي المشاريع، لعل آخرها برنامج دعم ومواكبة المقاولات المسمى "انطلاقة"، غير أن هذه البرامج تبقى غير كافية خاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة جدا والمشاريع التي لم يتم البدء في تنفيذها، وذلك نظرا للضمانات التي تستوجبها الحصول على القروض في إطار هذه البرامج.

الاقتصادية، فالعديد من الأنشطة التجارية تبقى خارج مجال التقنين، مما يجعلها غير مساهمة بالتبعية في المجهود.

وختاماً، فإن ما يمكن القول به، في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل، هو أن التمويل المبتكر وبشهادة الدول التي تبنته كآلية مكاملة ومساعدة للتمويل التقليدي، وكخيار تديري فعال وناجح بإمكانه تحقيق الوفرة. إلا أن الاستراتيجيات في عمومها لا تخلو من المخاطر والهواجس، وتتطلب جرأة أكبر والمغامرة أكثر، لذلك ينبغي توجيه التركيز على معدل الفائدة المقترح ضمن آلية التمويل التعاوني.

وهذه كذلك فرصة ملائمة للمطالبة بتوفير الاحتياطات اللازمة لتحقيق الغايات المنشودة، بالإضافة إلى دراسة إمكانية تخلي مؤسسات القطاع المالي العام عن تمويل المشاريع وجعلها تعاونية وتضامنية بين الأفراد وأصحاب التمويل وحاملي المشاريع.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

الغاية التي وجد لأجلها، وهي تبني أسلوب مستحدث من التمويل لتكون فيه مصادر التمويل التقليدي طرفاً.

وبالتالي فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى ما يلي:

- ضرورة ضمان شروط نجاح مشروع قانون التمويل التعاوني، وعلى تبسيط مساطر الولوج إلى هذا التمويل؛
- ضرورة تمكين الشباب حاملي الشهادات من الولوج لعمليات التمويل، وكذا الانفتاح على مغاربة الخارج للانخراط في هذه العملية واستحضار عنصر الثقة ومدى ارتباطه بالأمن المالي، وعلى التضامن كمدخل أساسي في التنمية؛
- ضرورة قيام الدولة بمجهود إعلامي كبير واستثنائي على مستوى الحملات التحسيسية، وخصوصاً في المجال القروي الذي يعرف تواجد فئة لا بأس بها من الشباب حاملي الشواهد، وذلك من أجل توجيهها وإقناعها بأهمية الانخراط في هذا المشروع؛
- ويتطلب الأمر كذلك، دمج القطاع غير المهيكل في الدورة